قرار رقم (CR-2024-197306) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-197306)

المقدم من/ المتهم ، في شـــأن الدعـــوى رقم (AC-136103-2022) المقامـــة من/ المتهم بخصوص الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1443هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/23م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/07/01هـ، الصادرة عن كتابة العدل بجنوب جدة، للاعتـــراض على القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CTR-2023-136103)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بصدور قرار (تحصيل فروقات بيانات جمركية) عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد المؤسسة المستأنفة برقم صادر (...) وتاريخ 1443/08/28هـ، الموافق 2022/03/31م، يفيد باحتساب فروقات جمركية بمبلغ وقدرة (1,996,083,70) مليون وتسعمائة وستة وتسعون ألفاً وثلاثة وثمانون ريالاً وسبعون هللة، وتقدمت المؤسسة باعتراضها على قرار التحصيل أمام اللجنة الابتدائية الثالثة بتاريخ 1443/12/05هـ، التي أصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديمها خلال المدة النظامية تأسيساً منها على أن المؤسسة تبلغت بقرار التحصيل بتاريخ 1443/08/28هـ، الموافق 2022/03/31م، وتقدمت باعتراضها لدى الهيئة بتاريخ 1443/09/24هـ الموافق 2022/04/25م، (أي بعد مضي المهلة المحددة للاعتراض)، ولم يصلها رد الهيئة بالرفض إلا بتاريخ 1443/11/23هـ، الموافق 2022/06/22م، وقامت برفع الدعوى أمام اللجنة الجمركية بتاريخ 1443/12/05هـ الموافق 2022/07/04م (أي بعد مضي حوالي شهرين من تاريخ اعتراضها على قرار التحصيل)، وكان يجب على المؤسسة المدعية في حالة عدم رد الهيئة خلال (30) يوماً من اعتراضها أن تتقدم بلائحة دعواها إلى اللجان الجمركية باعتبار أن عدم رد الهيئة يعتبر رفضاً ضمنياً للاعتراض طبقاً للمادة (147) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الوكيل عن مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المؤسسة لم تبلغ بقرار التحصيل إلا بتاريخ 1443/08/28هـ، الموافق 2022/03/31م، وبناءً على المادة (147) من نظام الجمارك الموحد التي تنص على جواز الاعتراض على قرارات التحصيل إلا أنها لم تشر إلى أن الاعتراض على قرار التحصيل يكون لدى الأمانة العامة للجان الجمركية، فقد تقدمت المؤسسة بالاعتراض لدى الهيئة خلال المهلة النظامية، ثم صدر إشعار برفض طلب الاعتراض من قبل الهيئة بتاريخ 1443/11/23هـ، الموافق 2022/06/22م، وتضمن رفضها أن للمؤسسة الحق في مواصلة الاعتراض لدى الأمانة العامة للجان الجمركية خلال 30 يوماً، مما يتعيّن معه قبول الاعتراض شكلاً وإعادة القضية للجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظره موضوعاً، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً ونقض القرار الابتدائي وعدم نظامية قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وإلغائه وتقرير عدم أحقية الجمارك في مطالبة المؤسسة المستأنفة على التفصيل الذي أورده وكيل المستورد في لائحته الاستئنافية التي جاء عليها بتفنيد عدم أحقية فروقات الرسوم للأسباب الموضوعية التي يراها ضمن محتوى لائحته.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2024/02/21م، اختتمتها بطلب رفض الاستئناف المقدم من ... وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به بعد أن تناولت المذكرة الخوض في بيان

قرار رقم (CR-2024-197306) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-197306)

وجهة نظر الهيئة بذكر أسباب موضوعية تدعيها لحقها في تحصيل فروقات الرسوم الجمركية وتبين وجهة نظرها خطأ المستورد في استناده إلى عدم صحة إجراءات الهيئة في تحصيل تلك الفروقات.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/02/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم على القرار رقم (CTR-2023-136103)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث كان مدار النزاع بين الهيئة والمستورد يتمثل في منازعة المدعي لقرار التحصيل الصادر في حقه بفروقات الرسوم الجمركية المستحقة بتاريخ 2022/03/31م بعد أن قدم تظلمه أمام الهيئة بتاريخ 2022/04/25م ولم يصله رد من الهيئة برفض الاعتراض إلا بتاريخ 2022/06/22م وذلك بموجب المستند الصادر عن الهيئة في ذلك التاريخ الموجه له الذي يفيد بـ (إشعار رفض طلب الاعتراض)، وعليه تقدم المستورد أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بدعوى الاعتراض على قرار التحصيل الصادر عن الهيئة بتقديمه دعواه أمام تلك اللجنة وقيدها بتاريخ 2022/07/04م، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً تأسيساً منها على أن المستورد تقدم بدعواه أمام اللجنة الابتدائية بعد مضي سبعين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار التحصيل، وأن عدم رد الهيئة خلال ثلاثين يوماً بخصوص تظلمه يعتبر رفضاً ضمنياً منها طبقاً لما قررته المادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية. ويعترض المستورد على عدم صحة قرار اللجنة بنظر موضوع اعتراضه تأسيساً منه على أن اعتراضه كان خلال المدد النظامية، لأن المستورد تقدم بالتظلم خلال الأجل المحدد لذلك وأنه بعد أن تم إشعاره برفض طلب الاعتراض من قبل الهيئة قام برفع الدعوى أمام اللجنة الابتدائية قبل مضي المدة المقررة للاعتراض على قرار التحصيل وتضمن رفضها أن للمؤسسة الحق في مواصلة الاعتراض لدى الأمانة العامة للجان الجمركية خلال 30 يوماً، مما يتعيّن معه قبول الاعتراض شكلاً وإعادة القضية للجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظره موضوعاً، في حين جاء جواب الهيئة على استئناف صاحب الشأن بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي على نحو ما جاء ذكره.

ولما كان الثابت من خلال الأوراق تحقق صدور إشعار رفض طلب الاعتراض بموجب إفادة الهيئة للمستورد بتاريخ 2022/06/22م، مما يعني أنها طيلة الفترة الممتدة من تاريخ تقديمه للتظلم على قرار التحصيل أمامها الواقع بتاريخ 2022/04/25م قد كانت بصدد دراسة موضوع التظلم وبحثه بدليل إصدارها لإشعارها برفض طلب التظلم بالتاريخ المنوه عنه، وهو ما يعني تنازلها عن حقها في الاستفادة بعدم صدور أي شيء عنها بخصوص التظلم باعتباره رفضاً ضمنياً عند انتهاء المدة المقررة الممنوحة لها لدراسة التظلم بعد أن صدر الإشعار بإرادة صريحة منها برفضه بالتاريخ الموجه فيه للمستورد، مما لا يمكن معه الإعراض عما يحدثه مثل ذلك الإشعار الصادر منها من مركز قانوني للمكلف أمامها بآداء فروقات الرسوم الجمركية الصادر في شأنها قرار التحصيل المتظلم منه أمامها، ولما كان المتقرر في شأن احتساب المدد المقررة لعدم سماع الدعوى وتحديد الواقعة التي يتم احتساب الأجل بعدم سماع الدعوى ترتيباً عليها من قبيل المسائل الموضوعية التي تمتلك الجهة الناظرة للدعوى الحق في تقدير وتحصيل فهم واقعها لاستنتاج الواقعة التي يبدأ معها احتساب المدة التي يكون بانتهائها انقضاء الأجل المقرر بعدم سماع دعوى الاعتراض على قرار التحصيل باعتبار ذلك من مسائل الواقع، مما يكون معه تنازل الهيئة عن حقها في استخلاص رفضها الضمني للتظلم بمضي المدة المقررة لاستنتاج ذلك دون جواب منها قد تقوض بقيامها بإشعار المستورد برفض اعتراضه وتظلمه على قرار التحصيل أمامها بما يكون المتحصل منه احتساب المدة المقررة لقبول دعوى الاعتراض على قرار التحصيل مبتدئة بتاريخ حصول إشعارها للمستورد بعدم قبول تظلمه، وحيث كان الثابت من الأوراق أن المستورد قد تقدم بدعواه للاعتراض على قرار التحصيل بتاريخ 2022/07/04م، وأن إشعاره برفض طلب الاعتراض والتظلم من الهيئة بتاريخ 2022/06/22م قد تضمن إفادة الهيئة له (بحقه في مواصلة الاعتراض أمم الأمانة العامة للجان الجمركية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار برفض طلب الاعتراض)، ولما كانت المادة 147 من نظام الجمارك الموحد قد جاءت على أن المدة المقررة لقبول الاعتراض على قرارات التحصيل أن يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بها فإن ذلك مفاده اعتبار تقديم المستورد لاعتراضه أمام اللجنة الابتدائية خلال المدة المقررة نظاماً لنظر اعتراضه على نحو ما سبق تحقيقه فيكون الاستناد إلى إنزال نص المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية بصورة مباشرة على مثل هذه الواقعة

قرار رقم (CR-2024-197306) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-197306)

لا يتفق مع ما صف بها من وقائع وظروف يتعين معها استصحاب الأصل المتقرر المتمثل في أن يكون تفسير وتأويل تطبيق النصوص التي تربط المكلف مع الإدارة الجمركية بما يتحقق به مصلحة المكلف، وعليه قد خلصت اللجنة إلى تقرير إحالة الدعوى من جديد لنظر موضوعها أمام اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، وتأسيساً على ما تقدم فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-136103)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى للجنة الجمركية الابتدائية الثالثة للنظر في موضوعها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...